

## الدر المختار

قبل مسكه ( عصم نفسه وطفله وكل ما معه ) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط ( أو أودعه معصوما ) ولو ذميا فلو عند حربي ففیه كما لو أسلم ثم خرج إلینا ثم ظهرنا على الدار فما له ثمة فیه سوى طفله لتبعيته ( لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل ) وأتمه المقاتلة وحملها لأنه جزء الأم .

( حربي دخل دارنا بغير أمان ) فأخذه أحدنا ( فهو ) وما معه ( فیه ) لكل المسلمین سواء ( أخذ قبل الإسلام أو بعده ) وقالوا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان .

قنية .

وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما إلیص إذا شرط في العقد أنه للمستأجر .